



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
كتاب الوزير

**فيسراز واري**

رقم (٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٤

**وزير التربية والتعليم :**

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة  
٢٠٠٧ و ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٠١٦ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد  
احتياصاتها ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من  
قانون التعليم المشار إليه ،  
وعلى الفتوى الصادرة من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات  
بمجلس الدولة برقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ ملف رقم ٧٢١/٢٤/٢٨ بشأن المشرفين الاجتماعيين ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين  
المنصوص عليها بقانون التعليم المشار إليه ،  
وعلى نتيجة اختبارات المعلمين الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من 'كادر المعلمين' للسذين تسمى  
اختبارهم خلال الفترة من ٢٠١٢/٩/١٣ حتى ٢٠١٢/٩/٢٠ .

**قرر :**

**المادة الأولى :**

ينقل المعلمون والموجهون والخصائصيون الاجتماعيون والمشرقيون الاجتماعيون  
والخصائصيون النفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات  
ومن كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمدارس والإدارات  
والمديريات التعليمية التابعة لها الذين اجتازوا الاختبارات الخاصة بتطبيق المرحلة الثانية من  
'كادر المعلمين' وحصلوا على شهادة الصلاحية إلى الوظائف الموضحة فيما بعد ، وذلك بعد التحقق  
من استيفائهم مدة الخبرة اللازمة وباقي متطلبات التسليم عليها مع احتفاظهم بصفة شخصية  
بالأجور التي يتلقاها ولسو تجاوزت نهاية الأجر المقرر للوظائف المنفولين إليها وذلك  
طبقاً لما يلى :





جمهوريّة مصر العَرْبِيَّة  
وزارة التربية والتعليم  
كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٤-

- ١ - ينقل شاغلو الدرجة الثالثة إلى وظيفة " معلم / اخصائى / مشرف اجتماعى " ويمنحون بدل الاعتماد المقرر .
- ٢ - ينقل شاغلو الدرجة الثانية إلى وظيفة " معلم أول / اخصائى أول / مشرف اجتماعى أول " ويمنحون بدل الاعتماد المقرر .
- ٣ - ينقل شاغلو الدرجة الأولى إلى وظيفة " معلم أول (أ) / اخصائى أول (أ) / مشرف اجتماعى أول (أ) / موجه " ويمنحون بدل الاعتماد المقرر .
- ٤ - ينقل شاغلو درجة مدير عام إلى وظيفة " معلم خبير / اخصائى خبير / مشرف اجتماعى خبير / موجه أول " ويمنحون بدل الاعتماد المقرر .
- ٥ - ينقل شاغلو الدرجة العالية إلى وظيفة " كبير معلمين / كبير اخصائيين / موجه عام " ويمنحون بدل الاعتماد المقرر .

المادة الثانية :

يصدر المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة لنقل المعلمين وغيرهم من تنص عليهم المادة الأولى من هذا القرار إلى الوظيفة المستحقة لكل منهم ومنهم بدل الاعتماد المقرر ، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة السابقة مع مراعاة ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة على أن يكون تاريخ العمل بقرارات النقل واستحقاق بدل الاعتماد اعتبارا من ٢٠١٢/١ .

المادة الثالثة :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم  
  
(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

